



Criminal Liability of Drugs Users

Dr. Tammam Odeh Abdullah Al Assaf
Associate Professor in Fiqh and its Principles
Faculty of Sharia, University of Jordan

Abstract:

Drug abusers bear full criminal responsibility for the crimes they commit, as it requires full punishment is not mitigated; no presuppose claim is made that his drugs use is an admissible excuse to describe the intentional and make it just a mistake, for lack of full cognition and proper intent, this is contrary to what has been rooted in the research; both teams of religious scholars agree that punishment is necessary for him/her. For those who say that he/ she is under the legal age or they don't have a mental health, the punishment is merited by the causes and the speech of " wada' " not speech of "taklef", for a rebuff and deter and for Public interest. Regarding the opinion of whome say he/she above the legal age and have a good mental health as well as speachable (mokhatab), did not make his/her mistake a rebuttle and reduced Suspicion, even his/ her guilt explained by intention or mistake; punishment is deserved; for justice and public interest. It is not logical to shed innocent blood people and the abuser is exempted because in this case there is an encouragement for drugs abusing as well as opened the door wide for criminals to take drugs before committing crimes; as drugs abuse gives them a cancellation of criminal responsibility. The availability of the element of victimization, and the harm to the integrity of the body of another person, is need of taking the responsibility and criminal liability.

Keywords:

Criminal liability, drugs, intentional crimes, cognition

Citation:

Al Assaf, Tammam Odeh Abdullah (2019); Criminal Liability of Drugs Users; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.8, No.3, pp:359-385;
<https://doi.org/10.25255/jss.2019.8.3.359.385>.

أثر تعاطي المخدرات على المسؤولية الجنائية

الملخص

يتحمل متعاطي المخدرات المسؤولية الجنائية الكاملة عما تقترب يداه من جرائم ، إذ تلزمه العقوبة الكاملة غير مخففة ؛ ولا تسلّم دعوى أن تعاطيه للمخدرات يُعدّ عذرا مسقطا لوصف العمد وناقلا له للخطأ ، لانعدام الإدراك الكامل ، والقصد الصحيح ، فهذا مما يتنافى مع ما تم تأصيله وتخريجه في ثنايا البحث ؛ إذ أن كلا الفريقين من العلماء متفقون على أن العقوبة لازمة له فمن قال بأنه غير مكلف ، ألزمه ذلك وجعل هذا من قبيل الأسباب وخطاب الوضع ، لا خطاب التكليف ، وزجرا وردعا له وتحقيقا للصالح العام . وعلى رأي من قال بأنه مكلف ومخاطب ، لم يجعل معصيته شبهة دائرة ومخففة عنه ، فسواء كُفّرت جريمته بالعمدية ، أم بالخطأ فالعقوبة لازمة له ؛ تحقيقا للعدالة ، ومراعاة للمصلحة العامة ، فليس من المنطق أن تراق دماء الأبرياء ، ويُعفى المتعاطي ، ففي هذا تشجيعا للتعاطي ، وفتحا للباب على مصراعيه للمجرمين بأن يتعاطوا قبيل ارتكابهم لجرائمهم ، ؛ إذ أن التعاطي يخولهم عذرا مسقطا للمسؤولية الجنائية . فتوافر عنصر الإيذاء ، والمساس بسلامة جسم إنسان آخر ، يتحقق معه تحمل التبعة والمسؤولية الجنائية .

الكلمات الدالة : المخدرات ، المسؤولية الجنائية ، جريمة القتل العمد ، الإدراك .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، لقد أصبحت المخدرات داء عضالاً مستشرياً في أوصال المجتمع الأردني ، وبعد أن كانت الأراضي الأردنية مجرد ممر ناقل للمخدرات ، أضحت للأسف مرتعاً وموطناً خصباً لها ، ينهل أبنائها ويتعاطون من هذا السم الزعاف ، الذي بات بمتناول أيدي طلاب المدارس والجامعات ، وبتنا نسمع عن جرائم يندى لها الجبين ، وتتشعر لها الأبدان ، تقع بين الأصول والفروع ، داخل جدران البيت الواحد ، ما كانت لتحصل لولا تعاطي المخدرات ، وانحراف الجاني عن الجادة السوية ، وتحرك النوازع الإجرامية عنده ، من هنا برزت الحاجة الماسة لتناول المسألة بالبحث ، سيما وقد أصبحنا نسمع عن أنواع مصنعة جديدة من المخدرات ، قيل أنها تفقد المتعاطي عقله بالكلية ربما ، وتفقد الإدراك الكامل والتمييز ، فينعدم عنده القصد . فيقدم على ما يقدم عليه من اعتداء وإيذاء لمن حوله ، دون تمييز منه لعواقب الأمور ومخاطرها ، وخيرها من شرها ، إلا بعد نزول الكوارث ، وضياع المهج وإراقة الدماء ، وفي الوقت نفسه تعالت بعض الأصوات الداعية إلى تخفيف العقوبة عن متعاطي المخدرات ، لفقده عقله وإدراكه نتيجة تعاطيه للمخدرات ، وبالتالي فقصد العمد غير متحقق عنده ، وعليه فإن تعاطي المخدرات ينقل جنائته من العمد إلى الخطأ أو التسبب . لذلك عزمت بعد التوكل على الله تناول هذه المسألة بالبحث ، فإن وفقت فمن الله ، وإن اعترى عملي خلل ، فأسال الله السداد والغفران. وهنا تلوح جملة من الأسئلة أسوقها لأعالجها في ثنايا الدراسة :

- هل يعامل هذا المتعاطي الجاني معاملة العاقل المدرك لكل تصرفاته وأفعاله ، العالم بعواقبها وتبعاتها؟؟ أم أنه يعامل معاملة فاقد الإدراك والتمييز ، من فقد أهلية الأداء كلها أو بعضها ، لعارض سموي أو كسبي بصنع منه ؟ وبالتالي هل يوجه لمتعاطي المخدرات خطاب التكليف ؟
 - ما الأصل الأقرب الذي يلحق به متعاطي المخدرات ، وبالتالي يُنابط به حكمه من ناحية تحمل التبعة، والمسؤولية الجنائية .
 - ما المنهج الذي تبناه الإسلام في معالجته للجريمة .
- هذا وقد جاءت دراستي في ثلاثة مطالب رئيسة بيانها : المطلب الأول : توصيف المخدرات .
المطلب الثاني : الأصل الذي يُخرج عليه متعاطي المخدرات .
المطلب الثالث : منهج الإسلام في محاربة الجريمة . و ينضوي في ثنايا هذه المطالب فروع تبين عن مضامين البحث.

المطلب الأول : توصيف المخدرات.

الفرع الأول : مفهوم المخدرات.

المخدرات لغة : لفظ مشتق من خدر ، و يأتي بمعنى الستر ، والفطور والاسترخاء . يُقال : خدرت المرأة ، و خدر الأسد ، لزم عريته ، وأقامه . و خدر المرأة ألزمها خدرها ، وصانها عن الخدمة لقضاء الحوائج. والخدر: الفتور والاسترخاء، ويُقال خدر من الشراب أو الدواء ، و خدر جسّمه و خدر تعظّمه ، و خدر تعينه ثقّلت من قذى بصبيها، و خدر اليوم اشتد حره وسكن ، ولم يتحرك فيه نسيمٌ وعُرِفَت المخدرات علمياً بأنها : مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. أما قانونياً فعرفوها بأنها : مجموعة من المواد تسبب الإدمان ، وتسمم الجهاز العصبي ، ويحظر تداولها ، أو زراعتها ، أو صنعها ، إلا لأغراض يحددها القانون ، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك وسواء أكانت تلك المخدرات طبيعية كالتي تحتوي أوراق نباتها وأزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة أو مصنعة من المواد الطبيعية ، وتعرف بمشتقات المادة المخدرة ، أو تخليقية ، وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية ، أو مشتقاتها المصنعة ، ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعيةⁱⁱ

ومن الناحية الطبية قالوا أنها عبارة عن : مجموعة متباينة من العقاقير مثل الأفيون ومشتقاته ، تسبب خللاً في

العقل ، وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان، مما يضر بصحة الشخص جسدياً ونفسياً واجتماعياً .ⁱⁱⁱ

الفرع الثاني : أسباب تعاطي المخدرات

يعود تعاطي المخدرات إلى مؤثرات عدة ، نستطيع ردها إلى شخصية المتعاطي ، ومجموعة العوامل الاجتماعية والثقافية ، بيانها فيما يلي :

1- شخصية المتعاطي .

إن شخصية الفرد وتركيبها لها الدور الرئيسي في تعاطي المخدرات وتتلخص في :

- ضعف الوازع الديني والوعي الديني لدى الفرد يؤدي إلى ابتعاده عن الخالق مما يؤدي به إلى نسيان ذكر الله ، والابتعاد عن الصلاة ، فتضعف نفسه وتنحدر مبادئه ، فيقترب المحرمات والتي من ضمنها تعاطي المخدرات .
 - الفرد ذو الشخصية الضعيفة ..المتوتر ...المحبط ...غير المتوافق مع المجتمع نفسيا واجتماعيا ... المضطرب ناقص النضج الانفعالي والنفسى والجنسي يكون أكثر عرضة للسيطرة عليه من هذه الأفة .
 - ميل الفرد لحب الاستطلاع والتجربة لمعرفة النشوة والمتعة ، التي يصل إليها المتعاطي ، مما يؤدي به إلى الوقوع في الإدمان.
 - التظاهر والمباهاة وخصوصا لدى أبناء الأثرياء ؛ لإظهار تحررهم وامتلاكهم للمال اللازم ؛ لشراء المخدر ومجاراتهم لأصدقاء السوء .
 - التقليد الأعمى من قبل الأفراد الصغار لما يروه من الأهل وأصدقاءهم أو لما يروه من تعاطي خلال الأفلام ، فيلجأوا إلى تقليد هؤلاء النجوم المحبين لديهم.
 - المعتقدات الخاطئة ، فكثيرا ما يتردد بين الشباب وخصوصا من خلال ما يشاهده في الأفلام أن للمخدرات تأثيرا مبهجا مفرحا يدعو إلى الضحك والفرقة ، ولكن كل هذا يمر للحظات قليلة جدا والدمار يأتي بعدها ، فيصبح الشخص المتعاطي بعد هذه اللحظات النشوانة إلى إنسان مهموم مغموم محطم يسير سريعا إلى طريق الجريمة ؛ لأن هذا المخدر يزرع في النفوس كل ما هو سيئ وخطير^{iv}.
- 2- : العوامل الاجتماعية والثقافية :

- من أهم العوامل الاجتماعية والثقافية التي كان لها الأثر الأكبر في نشر المخدرات :
- انهيار القيم الدينية والأخلاقية والمعنوية حيث يفقد الفرد أي صلة له بخالقه ، فيبتعد عن تنفيذ أوامره ويذهب بحثا عن نزواته.
- انتشار الثقافات الدخيلة على المجتمع ، والتي من ضمن تعاليمها ضرورة تعاطي المخدرات ، ومن الأمثلة عليها جماعة (عبدة الشياطين) والتي يلاحظ انتشارها ضمن فئات معينة ، ومجموعات معينة .
- انتشار الرذيلة والإباحية والفواحش والملاهي والمراقص وأماكن شرب الخمر والمسكرات .
- التطور الفجائي السريع وغير التدريجي في كل المجالات .
- الهجرة وما ينتج عنها من ضغوط نفسية بسبب اختلاف الثقافات واختلاف القيم والتقاليد التطبيقية وتغلغلها في المجتمع ، وما ينتج عنها من حسد وغيرة ، وشعور بالظلم .
- وجود أوقات فراغ كبيرة ، وخصوصا لدى الشباب ، إضافة لعدم وجود أماكن للنشاط ، مثل الأندية ذات البرامج الهادفة لتفريغ الطاقة لدى هؤلاء الشباب مما يؤدي إلى ضياعهم ، وتبديد الجهد والإبداع لديهم ، وبالتالي اللجوء إلى تعاطي وإدمان المخدرات لملاء ذلك الفراغ^v.

المطلب الثاني : الأصل الذي يُخرج عليه متعاطي المخدرات .
لا بد من تخريج متعاطي المخدرات على أصل تناوله الفقهاء الأقدمون بالبحث والتمحيص ؛ ليسلم لنا الحكم الشرعي الذي نبغي التوصل إليه في مدى مسؤوليته عن جرمه الذي ارتكبه حال تعاطيه للمخدرات . ولما كان أقرب الأصول التي يقاس عليها متعاطي المخدرات ، هو السكران، وهذا يستلزم بحث أهلية السكران ، بالإضافة إلى تكليفه عند الأصوليين .

الفرع الأول : أهلية السكران.
الأهلية لغة : من الأهل ومنه أهل الرجل ، وأهل الدار^{vi} . وقرية أهلة عامرة ، وأهلت بالشيء أنست به ، وهو أهل للإكرام أي مستحق له^{vii}. أما اصطلاحا: فهي صفة يقدرها الشارع في الشخص ؛ تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي^{viii}. وتقسم إلى قسمين : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء ، فأهلية الوجوب : وصف بصير هو به أهلا لما له وما عليه^{ix} وبعبارة أخرى صلاحيته لأن يطالب ويطلب ، منه سواء كان بنفسه ، أو بواسطة من له الولاية عليه^x. ومناطه الحياة ، حيث تثبت لكل إنسان جنينا كان أو صغيرا أو كبيرا ، مجنونا ، كان أو عاقلا ، حرا كان أو عبدا^{xi}.

أما أهلية الأداء : فهي صلاحية الإنسان لتجب له الحقوق لا لتجب عليه . وهي قبل الولادة ناقصة ، فإذا ولد تصير ذمته مطلقة ، لكن الوجوب غير مقصود بنفسه ، بل المقصود حكمه ، وهو الأداء فكل ما يمكن أدائه يجب ، وما لا يمكن فلا ، وأما بعد الانفصال عن الأم فيصير ذمته مطلقة ؛ لصيرورته نفسا مستقلة من كل وجه^{xii}. وعليه فأهلية الأداء صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل ، فالأفعال الحسية ذات الآثار الإعتبارية تتوقف آثارها ونتائجها الشرعية على وجودها الإعتباري في نظر الشارع ، ولا يكفي وجودها الحسي لترتب هذه الآثار . ومن ذلك جميع التصرفات المدنية . فهذه الأفعال كلها سواء أكانت عبادات دينية كالصلاة

والصيام ، أو كانت تصرفات مدنية كالعقود ، لا يمكن إسباغ هذا الاعتبار عليها ما لم يكن لدى فعلها من التعقل والإدراك نصيب يكون به قادرا على أن يفهم نتائجها إجمالا ، أي أن يتوافر لديه أدنى حد كاف من الفهم لتكون ممارسته لها عن قصد صحيح معتبر . فأهلية الأداء هذه لا وجود لها قبل أن يصير مميزا قادرا على فهم الخطاب التشريعي إجمالا ، وعلى القيام ببعض الأعباء ، وهذا على خلاف الحال في أهلية الوجوب ، فإنها لا يعترىها العدم في الشخص أصلا ؛ لأن هذه الأهلية ملازمة لصفة الإنسانية في الوجود ، وليست أساسا لممارسة الأفعال وتحمل مسؤولياتها ونتائجها ؛ بل هي أساس لثبوت الحقوق للأشخاص وعليهم ، أما أهلية الأداء فإنها أساس لممارسة الأعمال والتصرفات الشرعية . وهذه الأعمال والتصرفات تعتمد قصد الفاعل وإرادته ، فلا بد في ممارستها من عنصر التمييز والتعقل . فتبدأ أهلية الأداء في الإنسان متى أصبح مميزا ، ولكنها تكون قاصرة ، ثم تتم بتمام قدرته جسما وعقلا ، وذلك ببلوغه ثم رشده ، فيحمل عندئذ جميع التكاليف الشرعية ويمارس جميع الحقوق^{xiii} .

ويعتري الأشخاص عوارض جسمية أو عقلية ، يعتبر لها في أهليتهم تأثير كلي ، أو جزئي ينقص منها نقصا تتفاوت درجاته بحسب نوع العارض وطبيعته ، تسمى عوارض الأهلية : وهي خصال أو آفات ليست ذاتية ، طرأت على الأهلية ، لها تأثير في الأحكام بالتغيير ، أو الإعدام ، سميت بذلك ؛ لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت ، إما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب ، كالموت ، أو لأهلية الأداء ، كالنوم والإغماء ، أو مغيرة لبعض الأحكام ، مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء ، كالسفر .

وهذه العوارض نوعان : سماوية ليس للعبد فيها اختيار ، ونسبت إلى السماء بمعنى أنها نازلة منها بغير اختياره وإرادته ، وهي أحد عشر : الصغر ، والجنون ، والعتة ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والرق ، والمرض ، والحيض ، والنفاس والموت . ومكتسبة ، أي كسبها العبد أو ترك إزالتها : وهي سبعة : ستة منه ، وهي الجهل ، والسفه ، والسكر ، والهزل ، والخطأ ، والسفر ، وواحد من غيره ، وهو الإكراه^{xiv} .

ولما كانت أهلية الوجوب مناطها الصفة الإنسانية دون العقل . فلكل شخص منذ ولادته أهلية وجوب كاملة ، يصلح بمقتضاها لثبوت الحقوق له وعليه ، وللجنين في رحم أمه أهلية وجوب ناقصة ، يصلح بمقتضاها لثبوت بعض من الحقوق له لا عليه . أما أهلية الأداء فمناطها العقل . فلذا لا تبدأ في الشخص حتى يصبح له تمييز . يتضح من ذلك أن عوارض الأهلية ينحصر تأثيرها في أهلية الأداء دون أهلية الوجوب ؛ لأن هذه العوارض مهما كان لها في حالة الشخص وفي ملكاته العقلية من تأثير لا تسلب عنه صفة الإنسانية ، ولا تجعله أدنى حالة من الطفل الوليد ، ولكل عارض من عوارض الأهلية تأثيرا خاصا تنشأ عنه أحكاما استثنائية ، لتصرفات الأشخاص الذين يعترىهم العارض ، تستثنى من الأحكام الشرعية العامة ، التي تسري على سواهم ، فبعض هذه العوارض يزيل أهلية الأداء بتماما ، كالجنون ، وبعضها ينتقص منها ، ويتركها قاصرة الحدود ، كمرض الموت . والمبدأ العام في تأثير كل من هذين النوعين من عوارض الأهلية ، هو أن العارض المزيل للأهلية يرد الشخص إلى نظير طور الطفولة السابق ؛ وأن العارض المنتقص يرد الشخص إلى نظير طور التمييز ، فتثبت له أحكام المميز^{xv} . ويتضح مما تقدم أن السكر من عوارض أهلية الأداء ، التي اكتسبها بفعله ، وإرادته واختياره ، يفقده القدرة على التمييز ؛ لأن التمييز قوة في الإنسان يستطيع بها إدراك الأشياء على حقيقتها والتفرقة بين المضار والمنافع ، والمراد هنا إدراك حقيقة ما يقدم عليه من التصرفات ومعرفة ما يترتب عليه من نتائج في الجملة ، والقدرة على التفرقة بين التصرفات الخاسرة والرابحة .

وهو بهذا المعنى مناط أهلية الأداء والتعاقف ؛ لأنه صفة تتأثر بعوامل داخلية وخارجية ، فتتأثر بمدى القوة العقلية والحسية ، ولذلك يجعل شذوذ التصرفات ، وسوء الإدارة علامات على انتقاص الأهلية ، وبالتالي عدم سلامة التمييز والرضا^{xvi} .

والتمييز يمتد في حياة الإنسان من سن تمييزه حتى يبلغ جسما وعقلا ، والمراد به أن يصبح للإنسان بصر عقلي يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور ، وبين الخير والشر ، والنفع والضرر ، وإن كان هذا البصر غير عميق ، وهذا التمييز غير تام ولا مستوعب للنتائج فهذا الطور في الحقيقة هو طور الاستتارة العقلية ، يدخل فيه عقل الإنسان منطقة النور ، وتأخذ فيه الحقائق والمدركات أمامه بالظهور ، حتى تستبين له في نهاية هذا الطور مكشوفة واضحة أمام مصباح العقل السليم^{xvii} .

من خلال ما أصله العلماء الأفاضل أستطيع القول بأن تعاطي المخدرات من عوارض أهلية الأداء ، التي اكتسبها المتعاطي بفعله وإرادته واختياره ، وأنها تفقده القدرة على التمييز ، والإدراك ، تماما كما يصنع المسكر ، وبالتالي يفقد حقيقة ما يقدم عليه من أعمال ، وما يترتب عليها من عواقب وخيمة ، قد تؤدي بحياة الأنفس البريئة ، ولكن المتعاطي هو الذي أدخل على عقله مادة الفساد ، طوعا وانقيادا ، متلذذا منتشيا بما يحطم قواه العقلية .

الفرع الثاني : تكليف السكران .

تباينت وجهات النظر تجاه السكران في كونه مكلفا ، واختلفت فذهب بعض الأصوليين إلى أنه غير مكلف ، ونحى آخرون إلى القول بتكليفه ، وفيما يلي إيضاح ما ذهبوا إليه :

أولا : ذهب المالكية^{xviii} ، والشافعية^{xix} في قول ، والحنابلة^{xx} في قول وطائفة من أصولي الشافعية منهم إمام الحرمين والغزالي والشيخ أبو إسحاق وابن برهان وابن القشيري والأمدني ، إلى عدم تكليف السكران^{xxi}. واستندوا في ذلك إلى الآتي :

- 1- يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به، بمعنى تصوره، بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لا بمعنى التصديق به^{xxii}. لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، وهذا بناء على امتناع التكليف بالمحال^{xxiii} ولقوله - صلى الله عليه وسلم -، إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^{xxiv}»
 - ولإن الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به، وهو ضروري ، حتى يكون له قصد صحيح ، فيمتنع تكليف الغافل كالنائم والناسي لمضادة هذه الأمور الفهم، وإيجاب العبادة على النائم والغافل، لا يدل على الإيجاب حالة النوم والغفلة، لأن الإيجاب بأمر جديد^{xxv}.
 - 2- إن ترتب الإثم على القتل والسكر لا يدل على تكليف السكران ، ويدل على ذلك أمرين :
 - 3- أحدهما منع ترتب الإثم على القتل ، بل إنما هو مرتب على الشرب والسكر ، وهذا قول من يقول إنه كالمجنون في سائر أفعاله وأفعاله ، لأنه إن وجب تكليفه فلا يفهم ، لأنه لو كان كذلك لاعتبر أقواله وأفعاله وهو لا يعتبر ذلك.
 - 4- الثاني أنه لو ترتب الإثم على القتل والسكر لتساوى من قتل وهو صاح ثم سكر. ومن قتل وهو سكران. وهذا لا يقول به أحد فإن السكران الذي لا يفهم، كيف يقال إن إثمه في القتل كإثم الصاحي الذي يفهم الخطاب ويترتب على فعله العقاب. ويحتمل أن يقال إن السكران إن كان قصده القتل أو الزنى أو غير ذلك من المحرمات قبل السكر ، ثم فعل ذلك في حال السكر، فإنه قد يكون إثمه مثل إثم من فعل ذلك حال الصحو وأكثر^{xxvi}.
 - 5- أن إيجاب الزكاة والغرامات والنققات على الصبيان ليس من التكليف في شيء، إذ يستحيل التكليف بفعل الغير، وتجب الدية على العاقلة لا بمعنى أنهم مكلفون بفعل الغير ، ولكن بمعنى أن فعل الغير سبب لثبوت الغرم في ذمتهم فكذلك الإلتلاف. وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمة الصبيان، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال ، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ.
 - 6- إن نفوذ طلاق السكران ، ولزوم الغرم ، من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وذلك مما لا ينكر. والاستدلال بقوله تعالى { لا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى } [النساء: 43] وأن هذا خطاب للسكران. يجاب عليه بأنه إذا ثبت بالبرهان استحالة خطابه، وجب تأويل الآية، ولها تأويلان: أحدهما: أنه خطاب مع المنتشي، الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب، ولم يزل عقله، فإنه قد يستحسن من اللعب والانبساط ما لا يستحسنه قبل ذلك، ولكنه عاقل. وقوله تعالى: { حتى تعلموا ما تقولون } [النساء: 43] معناه حتى تتبينوا ، ويتكامل فيكم ثباتكم، وهذا لأنه لا يشتغل بالصلاة مثل هذا السكران ، وقد يعسر عليه تصحيح مخارج الحروف وتمام الخشوع الثاني: أنه ورد الخطاب به في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، وليس المراد المنع من الصلاة بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة^{xxvii}.
 - 7- لأن الغافل عما كلف به والسكران المتخبط ، أسوأ حالا من الصبي المميز فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع، وحصول مقصوده منه، وما يجب عليه من الغرامات والضمانات بفعله في تلك الحال فيخرج على الصبي والمجنون، ونفوذ طلاق السكران ففيه منع خطاب الوضع والإخبار ، وإن نفذ فليس من باب التكليف في شيء، بل من باب ما ثبت بخطاب الوضع والإخبار ، يجعل تلفظه بالطلاق علامة على نفوذه، كما جعل زوال الشمس وطلوع الهلال علامة على وجوب الصلاة والصوم^{xxviii}.
 - 8- أن امتناع توجه الخطاب إلى السكران لا يستلزم امتناع ثبوت الأحكام في حقه، وتنفيذ بعض أقواله^{xxix}.
 - 9- إن فائدة التكليف: الابتلاء، وهو لا يتصور في تكليف من لم يفهم الخطاب. لأنه إنما يتصور التهيب للامتثال إذا فهم المبتلى الخطاب. بخلاف التكليف بالمحال، فإنه يتصور فيه التهيب للامتثال ، وإن لم يمكن الامتثال، فتحصل فائدة التكليف التي هي الابتلاء^{xxx}.
- ثانيا : ذهب الحنفية^{xxxi} والحنابلة^{xxxii} في قول ، و شيخا المذهب الشافعي أبو حامد والقفال، ونقلاه عن مذهب الشافعية^{xxxiii}، والجويني ، والزرکشي^{xxxiv}، إلى تكليف السكران واستندوا في ذلك إلى الآتي :
- 1- قالوا : السكر سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ، وقيل هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض و علة، ولذا بقي أهلا للخطاب^{xxxv}. وقيل هو معنى يزول به العقل

- عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة ، فعلى هذا القول بقاؤه مخاطبا بعد زوال العقل ، يكون أمرا حكما ثابتا بطريق الزجر عليه ؛ لمباشرة المحرم لأن يكون العقل باقيا حقيقة؛ لأنه يعرف بأثره ، ولم يبق للسكران من آثار العقل شيء فلا يحكم ببقائه^{xxxvi}.
- 2- السكر بالإجماع لا ينافي الخطاب لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] وإن كان هذا خطابا في حال السكر فلا شبهة فيه ، وإن كان في حال الصحو فكذلك، وإذا ثبت أنه مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئا من الأهلية ، فيلزمه أحكام الشرع كلها ويصح عباراته كلها بالطلاق والعناق والبيع والشري والأقارير ، وإنما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة ، حتى إن السكران إذا تكلم بكلمة الكفر لم تبن منه امرأته استحسانا ، وإذا أسلم يجب أن يصح إسلامه كإسلام المكره ، وإذا أقره بالقصاص أو باشر سبب القصاص لزمه حكمه ، وإذا قذف أو أقر به لزمه الحد . وإنما لم يوضع عنه الخطاب ولزمه أحكام الشرع؛ لأن السكر لا يزيل العقل ، لكنه سرور غلبه فإن كان سببه معصية لم يعد عذرا، وأما ما تعتمد الاعتقاد مثل الردة ، فإن ذلك لا يثبت استحسانا ؛ لعدم ركنه ، لا أن السكر جعل عذرا ، وما يبتنى على صحة العبارة ، فقد وجد ركنه ، والسكر لا يصلح عذرا
- 3- السكر بعينه ليس بعذر ولا شبهة دارنة ؛ لأن قدرته على فهم الخطاب إن فاتت بأفة سماوية يصلح عذرا في سقوط الخطاب ، أو تأخره عنه لثلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع ، وإلى المحرج ، فأما إذا فاتت من جهة العبد بسبب هو معصية ، عدت قائمة زجرا عليه ، ففي الخطاب متوجها عليه ؛ ولأنه لما كان في وسعه دفع السكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب ، كان هو بالإقدام على الشرب مضيقا للقدرة ، فيبقى التكليف متوجها عليه في حق الإثم ، وإن لم تبق في حق الأداء ، وبهذا الطريق بقي التكليف بالعبادات في حقه^{xxxvii}.
- 5- السكر بشراب محرم لا ينافي الخطاب لقوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] فهذا خطاب متعلق بحال السكر ، فهو لا يبطل الأهلية أصلا، فيلزمه كل الأحكام. وتصح عباراته ، وإنما ينعدم به القصد^{xxxviii}.
- 6- من شرب المثلث على قصد السكر أو اللهو والطرب فلا يبطل التكليف ، ويلزمه الأحكام ، وتصح عباراته، من الطلاق، والعناق، والبيع، والإقرار، وتزويج الصغار والتزوج والإقراض، والاستقراض؛ لأن العقل قائم ، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصية فيقي، التكليف متوجها في حق الإثم ، ووجوب القضاء للعبادات المشروع لها القضاء إذا فاتته في حالة السكر ، وإن كان لا يصح أدائها منه حالئذ ، وجعل الفهم في حكم الموجود زجرا له^{xxxix}.
- 7- لما كان سكره لا يعلم إلا من جهته، وهو متهم في دعوى السكر ؛ لفسقه ألزم حكم أقواله وأفعاله ، وطردما لزمه في حال اليقظة فلا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا. فإن قيل هذا مغلوب على عقله ، والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل المريض مأجور ، ومكفر عنه بالمرض ، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا أثم ، مضروب على السكر ، غير مرفوع عنه القلم ، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عن غلب على عقله ، ولا ترفع عن السكران^{xl}.
- 8- لأن زوال عقله كان بأمر عصى الله فيه، فعوقب بأن ألحق بالمكلفين ردعا له ، ولغيره عن شرب الخمر^{xli}.
- ومع اختلاف العلماء فيما تقدم إلا أنهم اتفقوا على أمور ثلاثة تتعلق به :
- 1- أن السكر حرام في ذاته يقام الحد على شربه إن تناوله مختارا لا مكرها .
- 2- الخطاب موجه للسكران ، إما لأن العقل لم يزل بالسكر ، بل اعترته غفلة ، واعتراء الغفلة لا يمنع توجيه خطاب التكليف إلى السكران ، وإما لأن العقل قد زال بفعله ، فهو مسؤول عن الضلال الذي وصل إليه بشرب ما شرب أو لا ، ومسؤول ثانيا عن نتائج ذلك السكر من إهمال بعض الواجبات ، وإما لأن المسؤولية للزجر والمنع ، إذ لو رفع عنه الخطاب بسبب سكره لأدى ذلك إلى الأفرار في الشراب ، من غير رادع ولا زاجر ، وإن عدم رفع الخطاب عنه ثبت بالنص القرآني الكريم {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: 43] . هذا النص يدل بصريحه على أن السكران مخاطب بالصلاة ، فالنهي منصب على الصلاة وقت السكر ، فهو يدل على استمرار وجوب الصلاة ، وعدم سقوطها بالسكر ، ولكن لا تؤدى وقت السكر .
- 3- العقوبات لا تنزل وقت السكر ، حتى يكون قادرا على الدفاع عن نفسه^{xlii}.

وجماع كلام العلماء في السكران إذا سكر بمحرم ، وتناوله مختاراً من غير عذر فيما يفعل ، يتلخص في نظريتين:

الأولى : السكران مؤاخذ بأفعاله مؤاخذة كاملة فعقوده نافذة عليه ، وطلاقه واقع ، ويقتص منه إذا ارتكب جنابة توجب القصاص ، فيعاقب السكران على كل جنابة ولكن لا تقع العقوبة إلا بعد أن يصحو . وهذه النظرية تقوم على أمرين :

الأول : الإثم لا يبرر ، فالسكر إثم لا يبرر ما يترتب عليه من أثم ، فمن سكر وقذف فقد ارتكب إثم السكر وإثم القذف ، ومن سكر وقتل فقد ارتكب إثم السكر وإثم القتل . ثانيهما : لا عذر فيما يترتب على سكره من أثم وضياح حقوق ؛ لأنه إذا أقدم مختاراً وهو يعلم أن السكر يفقد الوعي ، وقد يحدث عن فقد الوعي ارتكاب بعض الجرائم ، فيكون متحملاً كل تبعات أعماله . ففوق ذلك ، فإن السكر إذا كان سبباً لهذه الجرائم ، فقد أقدم على السبب وهو يعلم نتائجها ، والإقدام على السبب إقدام على المسبب ، ويعتبر القصد الذي يتحقق به العمد في القصد إلى السبب مختاراً ، وفي القصد إلى الجريمة وهو سكران فيعتبر مباشراً للجريمة بفعله ، وبقصده الثاني حال السكر مضافاً إلى القصد الأول ، وهو القصد إلى السكر . وهذه النظرية تجعل مسؤولية السكران كمسؤولية الصاحي لا فرق بينهما ، وهي تتجه بالمجتمع نحو الفضيلة ، فإذا كان الجنون عذراً يوجب العفو عن العقاب البدني ؛ لأنه آفة سماوية ، فليس من المعقول أن يكون السكر مثله ؛ لأنه آفة يصيب بها الإنسان ، فتبعتها عليه .^{xliii} وهذه تبنائها من قال بتكليف السكران ، ومن في حكمه .

النظرية الثانية : السكران الذي لا يعي ما يقول لا تصح عقوده ؛ لأن أساس العقود الرضا ، ولا يعد راضياً وقد فقد الوعي ، وكذلك لا تقام عليه العقوبات التي تسقط بالشبهة ، وهي الحدود والقصاص ؛ لأنه عقوبات تدرأ بالشبهات ، وفقد الوعي وقت الارتكاب يخل بمعنى العمد ، ، أو على الأقل شبهة في القصد الكامل ، ، وعلى ذلك لا تثبت عقوبة القصاص ، وقد تثبت مع هذا عقوبة تعزيرية لمنع الفساد والجزر ، أما إقامة الحدود فهي أمر مناف للحديث " ادروا الحدود بالشبهات"^{xliv} ، ولا شبهة أقوى من السكر في منع إقامة الحد . وهذه تبنائها من قال بعدم تكليف السكران ومن في حكمه .

خلاصة القول بالنسبة للسكران أن كثيرين من الفقهاء قد حملوه تبعاً للجرائم التي يرتكبها ، بل صححوا كل العقود التي يعدها مهما عظمت تبعاتها عليه ؛ لأن الإثم ليس سبباً في سقوط التبعات الدنيوية أو الأخروية ، وفريق أسقط عنه التبعات التي لا تثبت مع الشبهة ، فلا يثبت عليه الحدود التي تدرأ بالشبهات ولا القصاص ، ولم يوجد الفريق الذي أسقط عنه تبعات الجرائم بإطلاق ، كما توهم عبارات القانونيين في شرح قانونهم^{xlv} .
الفرع الثالث : الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات.

ذهب جمهور الفقهاء^{xlvi} إلى حرمة تعاطي كل ما من شأنه التأثير على العقل وتغييره من مسكر ومفتر كالبنج والإفيون والحشيشة ، وأوجبوا الحد في المسكر ، ولكن الخلاف وقع في عقوبة من تناول المخدر هل يلحق بالمسكر ويعاقب حداً ، أم تكون عقوبته تعزيرية ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يعاقب تعزيراً لا حداً ، ولم أجد عند الحنابلة قولاً إلا لابن تيمية الذي ذهب إلى وجوب الحد بتعاطي الحشيشة ؛ لأنها مسكرة بالاستحالة فألحقها بالخمير ، بخلاف البنج وجوزة الطيب من المخدرات ؛ لأنها تغيب العقل بغير استحالة ، فلا حد فيها^{xlvii} . ويقول : الحشيشة المسكرة حرام ، وإنما توقف بعض الفقهاء في الحد ، لأنه ظن أنها تغطي العقل كالبنج ، والصحيح أنها تسكر^{xlviii} .

شواهد من أقوال جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه : ففي رد المحتار " والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليلة ولا نجاسته مطلقاً إلا في المانع لمعنى خاص بها . أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير " ، " ولا يحد بالسكر منها كما يأتي ،^{xlix} المسكر ، ولا يلزم من حرمة نجاسته كالمقاتل فإنه حرام مع أنه ظاهر " بخلاف المائعة فإنه يحد .

ويقول القرافي في الفروق : " الضابط في التمييز بين المسكرات والمرققات والمفسدات هو ماتغيب معه الحواس . فالمرقد ما تغيب معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق ، وإن لم تغيب معه الحواس وحدثت معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول فهو المسكر وإلا فهو المفسد . فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمير والمزور وهو المعمول من القمح والبتع وهو المعمول من العسل والسكركة وهو المعمول من الذرة والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران .
فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء

وبهذا الفرق يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين : أحدهما أنها نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمتاً وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعا وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله فتجد منهم من يشد بكأؤه ومنهم من يشد صمته وأما

الخمير والمسكرات فلا تكاد تجد أحدا ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت وثانيهما أنا نجد شراب الخمر تكثر عريديتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو ، ولا نجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همداء سكوت مسيوتين لو أخذت قماشهم أو سببتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر بل هم أشبه شيء بالبهائم ولذلك إن القتل يوجدون كثيرا من شراب الخمر ولا يوجدون مع أكلة الحشيشة فلهمذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات ولا أوجب فيها الحد ، ولا أبطل بها الصلاة ؛ بل التعزير الزاجر عن ملابسها .

وتنفرد المسكرات عن المرققات والمفسدات بثلاثة أحكام : الحد ، والتنجيس ، وتحريم اليسير ، والمرققات والمفسدات لا حد ، فيها ولا نجاسة .^{li}

ومن الشواهد عند الشافعية قولهم : " مزيل العقل من غير الاشرية كالبنج والحشيشة حرام لازلته العقل لا حد فيه لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير ، وله تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متآكل^{lii} " وقررت هيئة كبار العلماء في السعودية بين حالة من يتعاطاها للاستعمال ، فأوجب حد السكر عليه ، وحالة من يدمن على تعاطيها بالتعزير فقط ؛ لأنه يعد مريضا ، ولا يجدي في حقه الحد ، فيعاقب تعزيرا ؛ للزجر والردع ولو بقتله^{liii}

ويرى د. الزحيلي أن الخلاف بسيط، فالحد أشد في أحكامه وأوصافه بتقدير العقوبة كالخمر ، وعدم العفو عنه ، والتعزير أكبر في مقداره ونوعه حسب ما يراه القاضي ، أو ولي الأمر . ويرجع قول الجمهور بالتعزير لفتح المجال أمام القاضي وأولياء الأمر لاختيار العقوبة المناسبة لمتعاطي المخدرات ، والمتناسبة مع أحواله ، والتشدد والتعذيب عندما يقتضي الحال ذلك ، كمن يتكرر منه الفعل ، أو ينشره لغيره ، أو يتاجر بالمخدر ليفسد في الأرض؛ لتكون عقوبته القتل تعزيرا^{liii} .

الفرع الرابع : المسؤولية الجنائية لمتعاطي المخدرات .

تُطلق المسؤولية الجنائية ويُراد بها : أن يتحمل الفرد - الإنسان - نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا ، وهو مدرک لمعانيها ونتائجها^{liii} . فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد كالمكره ، أو المغمى عليه لا يسأل عنه جنائياً . ومن أتى فعلاً محرماً ، وهو يريد ، ولكنه لا يدرك معناه ، كالطفل أو المجنون ، لا يسأل أيضاً عن فعله . والمسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس : أولها أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً . ثانياً : أن يكون الفاعل مختاراً ، ثالثاً : أن يكون الفاعل مدرکاً . فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية ، وإذا انعدم أحدها انعدمت^{liii} . وبالنسبة لمتعاطي المخدرات الذي ارتكب جريمة القتل حال تعاطيه للمخدرات وهو مختار فإن الأساس الأول والثاني من أسس المسؤولية الجنائية قد وُجداً مكتملين في حقه ؛ وبقي الأساس الثالث وهو الإدراك؛ والذي سيكون التعليق عليه لاحقاً فيما سيأتي من جزئيات البحث بإذن الله تعالى .

أولاً : الجرائم المستلزمة للمسؤولية الجنائية .

إن أول الجرائم المستلزمة للمسؤولية الجنائية وأخطرها القتل المتعمد بما يقتل غالباً ، الذي يبني عليه القصاص والذي دل عليه قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ الْحُرُّ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ... الآية" [البقرة: 178] . وثانيها الأفعال التي تحدث خطأ بالنظر إلى القصد ، وإلى وسيلة الفعل ، فإنها تترتب عليها الدية ، قال تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا... الآية [النساء: 92] . وثالثها : تعمد حصل فيه عفو ، وتنازل عن القصاص ، كما قال تعالى " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلُهُ عَذَابُ أَلِيمٍ" [البقرة: 178] . أما رابعها فتبلاف طرف من أطراف الإنسان ، وكل ما عدا النفس فهذا يستلزم فيه أيضاً القصاص^{liii} ، قال تعالى " وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [المائدة: 45] ، فالقصاص جزء الاعتداء ، ولا بد أن تكون الجنائية مقصودة ، وأن تكون اعتداء ، وأن يكون المرتكب مسؤولاً عن فعله ، بأن يكون بالغاً عاقلاً في صحو وإرادة كاملة^{liiii} .

واشترط أن تكون الجنائية مقصودة لتحقيق المسؤولية الجنائية ؛ لأن القصد في حقيقته اللغوية إتيان الشيء . وهو بين الإسراف والتقتير فيقال : فلان (مقتصد) في النفقة . و (القصد) العدل^{lix} والقصد طلب حقيقة الشيء وخاصته^{lix} والعزم هو القصد على إرضائه^{lii} . والمرد بالقصد الجنائي القصد إلى الفعل مع الرضا ونتائجه وطلبه ، كمن يتجه إلى شخص هو له عدو ويضربه بسيفه ، ويقصد من الضرب قتله ففي هذا الفعل يتوافر القصد إلى الفعل الذي هو مادة الجريمة ، ويتوافر القصد الجنائي وهو طلب نتائج الضرب بالسيف . أما القصد المجرد إلى الفعل ، فهو الإقدام على الفعل من غير قصد إلى نتائجه ، أو من غير رضا بنتائجه ، كمن يضرب آخر لعباً فيموت ، وقد

تكون النتيجة مع الترك مقصودة وثابتة كمن يحبس شخصاً في مكان، ويمنع عنه الماء حتى يموت، فإن هذا قصد إلى الترك الذي هو الجريمة، وقصد مع ذلك إلى نتيجة الترك وهو الموت بسبب العطش أو الجوع. وقد يكون القصد إلى الفعل مع القصد إلى نتيجة معينة يريدها، كأن يقصد إلى ضرب شخص مريداً نتيجة معينة هي إيذاؤه بذات الضرب، فيترتب على ذلك موته ففي هذه الحال كان القصد الجنائي متوافراً، ولكنه لم يكن هو النتيجة التي انتهى إليها؛ بل انتهى إلما هو أشد مما قصد وأكبر مما طلب، وقد يكون العكس فيقصد إلى القتل مريداً له طالبا، فينتهي بشح أو قطع عضو، فيعاقب عقوبة النتيجة التي انتهى إليها الفعل، وفي هذه الحال كان القصد أكبر من النتيجة^{lxiii}.

والمراد بالجريمة: ارتكاب ما قرر الشارع له عقاباً ليشمل بذلك جرائم الترك، ويعد جريمة ما كان مقصوداً، وما كان غير مقصود، وما يكون بالمباشرة، وما يكون بالسبب، فيدخل في هذا العمد، والخطأ، والمباشر وغير المباشر؛ لأن ذلك كله رتب له الشارع عقاباً^{lxiiii}. ولما كان تعاطي المخدرات حال إقدام الجاني على ارتكاب جنايته؛ قد يُعتبر عند البعض عذراً مُسقِطاً للعمد، وبالتالي ينفي المسؤولية الجنائية، وينقل الفعل من العمد إلى الخطأ والتسبب، يستدعي هذا مني البيان عن قتل الخطأ، والتسبب عند الفقهاء.

عرّف الفقهاء قتل الخطأ بتعريفات متباينة أعرضها للأهمية، حتى أتوصل إلى مفهوم جلي له. فعرّفه الحنفية: بأنه ما لو تعمد شيئاً فيصيب آدمياً، أو يقصده، فيظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم، وكذلك القتل بطريق التسبب، كحفر البئر ووضع الحجر في الطريق الممر؛ لأنه إذا تسبب بالقتل صار كالموقع والدافع، لم يقصد القتل، كالخطأ في الحكم^(lxiv) الملاحظات على تعريف الحنفية:

1- يتبين لي أن الحنفية جعلوا قتل الخطأ نوعين: الأول خطأ في القصد، وهذا هو المستفاد من الشق الأول للتعريف والثاني خطأ في الفعل، وهو الذي يدل عليه الشق الثاني من التعريف.

2- أنهم جعلوا القتل بطريق التسبب من قبيل قتل الخطأ.

3- لم يشيروا إلى آلة القتل، فدل على أن المعول عليه عندهم، هو القصد للقتل.

4- الخطأ يقع في الفعل أو القصد، فيسفر عنه إزهاق النفس، ويلحق به التسبب بالقتل.

وعرّف المالكية قتل الخطأ: بأن يقصد المكلف غير الحربي ضرباً للمعصوم بمحدد، أو مثقل مما لا يقتل غالباً، وإن لم يقصد قتلاً، أو قصد زيدا فإذا هو عمر، وهذا إن فعله لعداوة أو غضب لغير تأديب، وأما إن كان على وجه اللعب، أو التأديب فهو من الخطأ، إن كان بنحو قضيب لا بنحو سيف^{lxv}. قتل الخطأ عند المالكية: أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيدا فأصاب إنساناً^{lxvi}. والملاحظ على تعريف المالكية أنهم:

1- جعلوا الفيصل في تحديد قتل الخطأ هو كون الآلة مما لا يقتل غالباً.

2- انعدام قصد القتل، فإذا اجتمع قصد القتل مع الآلة التي تقتل غالباً فهو قتل العمد.

3- وإن لم يحصل قصد القتل ولكن كانت الآلة مما يقتل غالباً فهو قتل عمد لا خطأ.

أما الشافعية فقتل الخطأ عندهم أن لا يقصد الجاني عين المجني عليه^{lxvii} وإنما يقصد غيره فيصيبه فيقتله^{lxviii}. والملاحظ على تعريف الشافعية:

1- اعتبار انتفاء القصد للقتل لا اعتباره قتل خطأ بمعزل عن النظر للآلة التي تم فيها القتل.

وعرّف الحنابلة قتل الخطأ بأنه: ألا يعمد القاتل الفعل، أو يعمده، وليس هو من أهل القصد الصحيح^{lxix}. والملاحظ على تعريف الحنابلة:

1- انتفاء قصد القتل من غير نظر لآلة القتل.

2- كون القاتل من أهل القصد الصحيح؛ بمعنى من يتمتع بأهلية التكليف، فإن كان صغيراً أو مجنوناً فعنده خطأ. ثانياً: موجب القتل الخطأ.

حكم الخطأ في الشريعة الإسلامية بالنسبة لحقوق العباد أنه لا يسقط حقاً؛ بل يجب ضمان المتلفات والديات، وكل ما يتعلق بحقوق العباد، ولكن لا يوجب القصاص. أما ما يترتب عليه من أضرار، فيجب ضمانها، وقد عرف العلماء الفعل الضار بأنه كل فعل حسي ترتب عليه ضرر سواء أكان قد ترتب عليه بطريق المباشرة أو بطريق التسبب^{lxx} وعرفه د. مصطفى الزرقا^{lxxi}: "كل تجاوز من أحد على آخر يلحق به ضرراً في نفسه أو ماله أو كرامته، وفي حريته المشروعة، ونشاطاته التي له حق ممارستها بمحض اختياره". وتجب إزالة ضرره على حساب الفاعل المباشر، أو المتسبب المخطئ، أو المقصر، ولو عن غير قصد منه إلى الأضرار. فالفقه الإسلامي لا يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون ناشئاً عن اعتداء، ومخالفة محظورة، بل يجب الضمان فيه مطلقاً سواء أكان ناشئاً عن اعتداء أم لا. فإذا أتلّف الصغير أو المجنون مالا لزمهما الضمان. لا فرق بين ضرر

نشأ عن فعل صدر تعدياً عن قصد وعمد، وضرر صدر عن فعل من غير قصد التعدي، كأن صدر نسياناً، أو صدر من فاعله على ظن أنه يحدثه في ماله أو صدر خطأ منه على ظن أنه مال لمن أمره بذلك الفعل فإذا هو مال لغيره فالشريعة الإسلامية تجعل الضرر علة وسبباً للتضمنين فإذا وجدت العلة وجد المعلول^{lxxii}.
ثالثاً: التعدي صفة للعمد وللخطأ.

إذا علمنا أن التعدي هو التجاوز عن حدود الحق، فلا فرق بين كون العمل عن علم والتفات لذلك أم لا. فمن حفر متعمداً في الشارع العام فهو متعد أو وضع مزلقاً في نفس الشارع عن غفلة وبسهو فهو ضامن لتعديه. وإن لم يقصد الفعل أو الضرر وهو مخطئ إذ لا قصد له مع أنه متعد يقول الدريني إن فقهاء الشريعة اکتفوا بمباشرة الفعل الضار أو بالتعدي في حالة التسبب وهو في نظرهم مجرد ارتكاب الفعل الضار دون حق بقطع النظر عن الحالة النفسية للمتسبب من نوع إهمال، أو تقصير، أو عدم تبصر منه^{lxxiii}.
فالتعدي يقع عن عمد، وعن غير عمد، ويؤيده إطلاق قاعدة "من أتلّف مال غيره فهو له ضامن" فلا يفرق فيه بين كون المتلف عالماً بفعله، وبترتب الاتلاف عليه، أو جاهلاً به ما دام يعد متلفاً؛ لأن الضمان من الخطابات الوضعية، التي لا تفيد بعلم أو جهل، ولا ببلوغ أو صغر^{lxxiv}.
ويدعم هذا التوجه المادة 924 في مجلة الأحكام العدلية، فهذه المادة تقيم مسؤولية المتسبب على التعدي، دون أن تأخذ نيته بعين الاعتبار. فمسؤولية المتسبب تقوم على أساس فعله الضار الخاطئ، أو غير المشروع^{lxxv}.
رابعاً: رابطة نفسية بين إرادة الجاني وفعل الاعتداء.

لا ريب أن الجناية على ما دون النفس عمداً لا تكون جريمة مقصودة إلا إذا ثبتت إرادة الفعل لدى الجاني، والأصل أن الفعل في ذاته ما دام قد قصد إليه يعد جريمة في ذاته؛ لأنه إذا كان الخطأ يجعل الفعل معتبراً جريمة، فبالأولى يكون الفعل المقصود جريمة، ولا يهيم في الفقه الإسلامي توافر إرادة النتيجة التي وقعت. فتتعدّد مسؤولية الجاني عن نتيجة الفعل الذي أتاه، لا عما قصده وقت إتيان الفعل، ويتحقق هذا المعنى في القصد الاحتمالي، فالجاني يسأل عن نتائج فعله التي كان بوسعه أن يتوقعها، أو التي كان يجب عليه توقعها، فتتعدّد مسؤولية الجاني عن نتيجة الفعل الذي أتاه، لا عما قصده وقت إتيان الفعل. وهذا يتطلب بالضرورة أن تتوافر في أفعال الأذى صفة العدوان.

فتوافر عنصر الإيذاء والمساسق بسلامة جسم إنسان آخر يتحقق معه تحمل التبعة، فلا فرق بين فعل مقصود النتائج، وآخر غير مقصود النتائج^{lxxvi}، والجاني المخطئ كالعامة مسؤول جنائياً عن نتيجة أفعاله، وإن اختلف سبب المسؤولية في كل منهما. ففي الأول هو عدم التثبت والاحتياط، وفي الثاني هو العدوان. ولذلك فإن الأصل أن كل جريمة عمدية ارتكبتها الجاني عمداً استحق عقوبتها الشرعية، وإن ارتكبتها مخطئاً فلا عقاب عليه جنائياً، وتفسير ذلك أن توافر الخطأ يعدم ركناً من أركان الجريمة العمدية فينتفي قيامها^{lxxvii}. ويلاحظ أن الصالح العام هو الذي اقتضى العقاب على الخطأ، فهناك من جرائم الخطأ ماله خطورته، ويكثر وقوعه، كالقتل والجرح الخطأ، ولما كان أساس الخطأ هو التقصير، وعدم الاحتياط، فقد عاقب الشارع على جرائم الخطأ التي يكثر وقوعها، ولا يخفى خطورها؛ لأن العقاب عليها يحقق مصلحة عامة؛ إذ يحمل الأفراد على التثبت والاحتياط فيقبل هذا النوع من الجرائم. ولقد نصت الشريعة الإسلامية على جرائم معينة، واعتبرت أغلب هذه الجرائم عمدية، وأقلها من جرائم الخطأ، ولما كان الأصل هو العقاب على الجرائم العمدية، والاستثناء هو العقاب على الخطأ، فإنه لا يجوز أن يعاقب من ارتكب خطأ جريمة عمدية إلا إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عامة^{lxxviii}.
الترجيح:

يخلص لي مما تقدم وبعد تخريج متعاطي المخدرات على السكران تحمله لمسؤوليته الجنائية الكاملة عما تقرّف يده من جرائم، فتلزمه العقوبة كاملة غير مخففة؛ بدعوى أن تعاطيه للمخدرات يفقده الإدراك، وبالتالي يعدّ عدواً مسقطاً لوصف العمد، وناقلاً له للخطأ، لانعدام الإدراك الكامل، والقصد الصحيح، فهذا مما يتنافى مع ما تم تأصيله وتخريجه في ثنايا البحث؛ إذ أن كلا الفريقين من العلماء متفقون على أن العقوبة لازمة له فمن قال بأنه غير مكلف، ألزمه ذلك وجعل هذا من قبيل الأسباب وخطاب الوضع، لا خطاب التكليف، وزجراً وردعاً له وتحقيقاً للصالح العام. وعلى رأي من قال بأنه مكلف ومخاطب، لم يجعل معصيته شبهة دائرة ومخففة عنه، فسواء كُتبت جريمته بالعمدية، أم بالخطأ فالعقوبة لازمة له؛ تحقيقاً للعدالة، ومراعاة للمصلحة العامة، فليس من المنطق أن تراق دماء الأبرياء، ويُعفى المتعاطي، ففي هذا تشجيعاً للتعاطي، وفتحاً للباب على مصراعيه للمجرمين بأن يتعاطوا فُيُبل ارتكابهم لجرائمهم؛ إذ أن التعاطي يخولهم عدواً مسقطاً للمسؤولية الجنائية. فتوافر عنصر الإيذاء، والمساسق بسلامة جسم إنسان آخر، يتحقق معه تحمل التبعة والمسؤولية الجنائية، فالجاني المخطئ كالعامة مسؤول جنائياً عن نتيجة أفعاله، وإن اختلف سبب المسؤولية في كل منهما؛ إذ أن الأصل أن كل جريمة عمدية ارتكبتها الجاني عمداً استحق عقوبتها الشرعية، وإن ارتكبتها مخطئاً فلا عقاب عليه جنائياً إلا أن الصالح العام هو الذي اقتضى العقاب على الخطأ. فسواء قلنا بأن متعاطي المخدرات مسؤول

مسؤولية كاملة ؛ أم منقوصة ، فإن العقوبة واقعة عليه كاملة دون أدنى تخفيف ؛ تغليظاً وزجراً وردعاً له ولأمثاله . وصيانة لأرواح الأبرياء ، وتطهيراً للمجتمع من هذه الأدران والأمراض التي باتت وباء يعصف بها ، ويهدد أمنها المجتمعي .

هذا وقد نصت المادة 93 من قانون العقوبات الأردني على الآتي : لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ؛ لغيبوبة ناشئة عن الكحول ، أو عقاقير مخدرة ، أيا كان نوعها ، إذا أخذها من دون رضاه ، أو على غير علم منه بها .

فالقانون أسقط العقوبة عن فاقد الشعور والاختيار ، حال تناوله المسكر والمخدر ؛ إن تناوله بغير علمه ورضاه ، أما إن تناوله بإرادته واختياره ، فإن المفهوم من الكلام أن العقوبة تلزمه كاملة ، وبهذا يتوافق ترجيحي مع أخذ به القانون الجنائي الأردني . ويعضده نص المادة 88 من قانون العقوبات الأردني وفيها : لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد ، وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقتراه ، وتستثنى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته ، أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً .

فالمادة 88 على الرغم من أنها أعفت المكره من العقوبة ، وجعلت الإكراه عذراً مسقطاً للعقوبة ، إلا أنها استثنت جريمة القتل ، من بقية الجرائم ، فحياة الإنسان المكره ليست بأولى من حياة الآخر ، فجرائم الاعتداء على النفس البشرية ، لا يُعد الإكراه الملجئ مسقطاً للعقوبة ، ومن باب أولى من يتعاطى المخدرات والمسكرات طوعاً واختياراً ، ومن ثم يُقدم على ارتكاب جنائمه على النفس ، فمن البدهة بمكان أن تلحقه المسؤولية الجنائية كاملة غير منقوصة ، وهذا ما يتسق مع قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ، وسياستها الشرعية ، ويحقق مضامين العدل فيها . والله أعلم .

المطلب الثالث : منهج الإسلام في محاربة الجريمة .

يهدف هذا المطلب إلى بيان كيفية معالجة الإسلام للجرائم الواقعة على النفس البشرية ، وهذه المعالجة تنضوي على شقين : أ- إجراء احترازي تدبيري يتضمن وسائل وطرائق تشريعية للحد من وقوع هذه الجرائم ابتداءً . ب- عقوبات رادعة زاجرة للجاني ، ولغيره من أفراد المجتمع الإسلامي ، ممن قد تسول له نفسه ارتكاب هذه المعاصي . إن المقصد العام للشريعة الإسلامية عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها ، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ، ومن صلاح في العقل ، والعمل ، وإصلاح في الأرض ^{lxxxix} . فقولته تعالى " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ " (سورة البقرة : آية 30) . فهذه الآية تدل على أن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بما طوق به من إصلاحها ، والمراد بالإصلاح هنا إصلاح أحوال الناس لا مجرد صلاح العقيدة ^{lxxx} .

وقال تعالى " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا " (سورة الفرقان : آية 68) . ولقد شرع الإسلام العقوبة لحماية حرمة الله تعالى ، وجعل الناس يعيشون مطمئنين في الأرض ؛ لأجل ذلك لا ينظر في العقوبات إلى مقدار الفعل المرتكب ، ولا إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على الأحاد ، إنما ينظر في تقديرها إلى الآثار المترتبة على الجريمة ^{lxxxi} . أولاً : التدابير الشرعية الوقائية لجريمة القتل .

المحافظة على النفس أصل شرعي كلي عام ، ومأخوذ بطريق الاستقراء من النصوص استقراءً يفيد القطع ، والأدلة على ذلك تفوق الحصر ^{lxxxii} ، ومن ذلك كما يقول الشاطبي " أن النفس نهي عن قتلها ، وجعل قتلها موجبا للقصاص ، متوعدا عليه ، ومن كباثر الذنوب المقرونة بالشرك ، ووجب سد رمق المضطر ، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه ^{lxxxiii} " . فالنصوص والأحكام تدل يقيناً على أن الشارع قاصد لحفظ النفس ، وأن المحافظة عليها أصل قطعي لم يثبت بدليل واحد خاص ، ولا يشهد له أصل معين يمتاز برجوعه إليه ، بل علمت ملائمة هذا الأصل للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد ، ولو استند إلى شيء فهذا الأصل إذن مأخوذ من استقراء مقتضيات الأدلة بالإطلاق لا من أحدها على . معين لوجب تعيينه الخصوص ^{lxxxiv} ، ومن أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة ، وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء ، وأن ذلك لا يكون واقعا موقعه ، إلا إذا تولته الشريعة ، ونفذته الحكومة ، وإلا لم يزد الناس بدفع الشر إلا شراً ^{lxxxv} ، كما أشار إليه قوله تعالى " وَمَنْ قَتَلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " (سورة الإسراء : آية 33) .

وقد حرّم الله تعالى الاعتداء على الإنسان بغير وجه حق ؛ لأنه أعلى المخلوقات ، والتعدي عليه بازهاق روحه ، أو بتر عضو من أعضائه بدون حق جريمة من أشنع الجرائم رصد لها الخالق جل وعلا عقوبة صارمة ، تجعل الشخص يتروى ويفكر ويتردد قبل أن يرتكب جريمته. والعقوبة التي وضعتها الشريعة الإسلامية لجرائم القتل والجرح : هي القصاص والدية ، والكفارة^{lxxxvi}. ومقصد الشريعة من تشريع الحدود ، والقصاص ، والتعزير ، ثلاثة أمور : تأديب الجاني ، وإرضاء المجني عليه ، وزجر المقتدي بالمجني عليه. والأول – وهو التأديب – راجع إلى المقصد الأسمى ، وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموعها ، فيإيقاع العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية ، والذي يظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه ، إذ صار عملياً بعد أن كان نظرياً ، لذلك فرّع الله تعالى على إقامة الحد^{lxxxvii} قوله تعالى " فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (سورة المائدة : آية 39) .

فالمجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل ما فعل ، لا يرتكب الجريمة غالباً ، والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء ، وحب التغلب والاستعلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد جريمته ، وأنه سوف يدفع حياته ثمناً لحياة من قتله ، أبقى على نفسه بعدم ارتكاب جريمته ، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً ، لم يتطلع للتغلب عليه عن طريق الجريمة^{lxxxviii}. وأما إرضاء المجني عليه فلا ن في طبيعة النفوس الحقن على من يعتدي عليها عمداً ، والغضب ممن يعتدي خطأً ، فتندفع للانتقام ، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً ؛ لأنه انتقام صادر عن حنق ، وغضب تختل مميها الروية ، وينحجب بهما نور العدل . فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدره على الانتقام لم يتأخروا عنه ، وإن لم يجدوها طَوْراً كشحا على غيظ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك . كما قال تعالى " فلا يسرف في القتل " (الإسراء: آية 33) . فلا تكاد تنتهي الثارات والجنايات ، ولا يستقر حال نظام للأمة فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية ، وتجعل حداً لإبطال الثارات القديمة ، وقد كان مقصد إرضاء المجني عليه مع العدل ناظراً إلى ما في النفوس من حب الانتقام^{lxxxix} ، فإذا وقعت الجريمة ، وحصل القتل أو الجرح عمداً ، فإن المجني عليه أو أولياءه يثور غضبهم ، وحميتهم ، ولا يدفع ذلك عنهم إلا القصاص دون العقوبات الأخرى ؛ لأن القصاص هو الذي يشفي غيظ المجني عليه إذا مُكِّنَ من معاقبة الجاني بمثل ما صنع به ، ويشفي غيظ أولياء المقتول لأنهم يُمكنون من رقية القاتل ، إلا إذا حصل التأثير عليهم بترغيهم في الثواب أو المال أو الجاه ، فتهدأ نفوسهم فيعفوا عن القصاص . وشفاء غيظ المجني عليه أمر لا بد منه ، وإهماله يفتح باب القتل بالتأثر ، ولا يمكن سده إلا بحكم الله تعالى . وتلك هي طبيعة البشر ، وعلى أساسها وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص ، فكل دافع نفسي يدعو للجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة ، وذلك ما يتفق تماماً الاتفاق مع علم النفس الحديث^{xc}. وأما الأمر الثالث – وهو زجر المقتدي – فهو مأخوذ من قوله تعالى " وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " (سورة النور: آية 2) وهو راجع إلى إصلاح مجموع الأمة ، فإن التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤيس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات^{xc}. والأصل في الشريعة أن المجني عليه ليس له في الجرائم عامة حق العفو عن العقوبة، ولكن هذا الحق أعطى استثناءً للمجني عليه ، أو وليه في جرائم القصاص والدية دون غيرها من الجرائم ؛ لأن هذه الجرائم تتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المجني عليه ، ولأنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس أمن الجماعة ونظامها ، ولم تخش الشريعة أن يمس حق المجني عليه في العفو الأمن العام والنظام ؛ لأن جريمة القتل والجرح إذا كانت اعتداءً خطيراً على أمن الفرد فإنها ليست في هذه الخطورة بالنسبة لأمن الجماعة ، فكل إنسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه ولا يخشى أن يعتدي عليه ؛ لأنه يعرف أن القتل أو الجرح أو الضرب لا يكون إلا عن دافع شخصي ، أما السارق فيخافه كل فرد ويخشاه ؛ لأنه يعلم أن السارق يطلب المال أنى وجده ، ولا يطلب مال شخص بعينه^{xcii}. ويربي النبي عليه الصلاة والسلام النفوس على الحذر من إزهاق النفس البشرية بغير وجه حق فيقول عليه الصلاة والسلام : " لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالنَّبِيَّ الرَّأْيِي وَالْمَفَارِقَ لِدِينِهِ وَيَعْلَمُ مِنْ قِيَمَةِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِقَوْلِهِ : " لَزْوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ " ^{xciii} " النَّارُكَ لِلْجَمَاعَةِ وَيَخُوفِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِسْتِهْتَارِ بِسَفْكَ الدَّمَاءِ ، وَيَبِينُ لَهُمْ أَنَّهُ وَإِنْ أَنْفَلْتَ مِنَ الْعُقُوبَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَإِنَّ الْجَزَاءَ الْعَادِلَ " ويقول : " لَا يَزَالُ ^{xcv} نَزَلُ بِهِ يَوْمَ الْحِسَابِ فَيُخْبِرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنْ " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْأَمْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا ^{xcvi} " كذلك " فَإِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ بِغَيْرِ جَلَةٍ ^{xcvii}

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله ^{xcviii} ومما يُدَلَّل على اهتمام الإسلام بالجانب الوقائي لدرء القتل تشريع قتل الجماعة بالواحد فإنه عدوان وحيف في صورته من حيث أن الله تعالى قيد

الجزاء بالمثل فقال: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [سورة النحل: آية 126] ثم عدل أهل الإجماع عن الأصل المنفوق لحكمه ومصلحة معقولة، وذلك أن المماثلة لو روعيت هنا لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء إذا الغالب وقوع القتل بصفة الشرية، فإن الواحد يقاوم الواحد غالباً فعند ذلك يصير الحيف بهذا القتل عدل عند ملاحظة العدل المتوقع منه والعدل فيه جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه، فتحتم القتل دفعاً لأعظم الظلمين بأبسرهما، وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة؛ بل هي مستندة إلى كلي الشرع وهو حفظ قانونه في حقن الدماء مبالغة في حسم مواد القتل واستباق جنس الإنس (xcix). فلو لم يقتل الجماعة بالواحد؛ لاتخذ القتال الاشتراك ذريعة لقتل أعدائهم، فتفتوت النفس الذي قصد الشارع المحافظة يجوز قتل الجماعة بالواحد والسند فيها لمصلحة المرسله إذ لا نص على عين المسألة، "عليها" يقول الشاطبي: رضي الله عنه فعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً سولكنه منقول عن عمر بن الخطاب قُتِلَ غَيْلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوْ اسْتَرَكَّ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَبَيْنَ الرَّبِيبِ وَعَلِيٍّ وَسُوَيْدُ بْنُ مَقْرَانَ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ صَرْبَةٍ بِالذَّرَةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَأَقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٌ^{ci} . وهو مذهب مالك والشافعي، ووجه المصلحة أن القتل معصوم وقد قتل عمداً، فأهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى الأخذ . ولم يقتصر اهتمام الإسلام بالنفس ورعايتها ووقايتها من القتل على حالة^{ci} "بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه كونها بريئة، بل تعدى هذا الاهتمام إلى النفس المتهمه، فإنه يضع احتياطات لإقامة الحدود والقصاص، من ضرورة إقامة البيئة، وربط إقامة الحدود والقصاص بولي الأمر، وكذلك يفتح المجال لولي الدم أني عفو عن الجاني، ويقصد من ذلك كله ألا يضار المحكوم عليه عند إثبات الجريمة، وعند استيفاء العقوبة المقررة المقررة عليها^{cii}.

ثانياً: التدابير الشرعية الجزئية لجريمة القتل.
الشق الثاني من منهج الإسلام في حفظ النفس، زجري وذلك بتشريع الحدود والقصاص والديات، والكفارات؛ لأن الله يعلم أن بعض ذوي القلوب القاسية، والطبايع الجافة، لا يردعون عن حدود الله، وحرمانه بمجرد التربية والتوجيه، فلا بد من أسلوب رادع زاجر، يوقفهم عند حدهم، ويردع غيرهم ممن تسول لهم نفوسهم المريضة استباحة حرمة النفوس، لتحقيق أغراضهم الخسيسة، فهم كالعضو التالف في الجسم، يجب استئصاله، حتى لا يسري المرض إلى بقية أعضاء الجسم، ولذلك اقتضت حكمة الباري أن يقطع دابر هؤلاء العابثين بالأمن والاستقرار، حتى تستقيم الأمور، ويسود الأمن والطمأنينة^{civ}.

النتائج:

- المخدرات علمياً: مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.
- أما قانونياً فهي مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو صنعها، إلا لأغراض يحددها القانون.
- ومن الناحية الطبية هي: مجموعة متباينة من العقاقير مثل الأفيون ومشتقاته، تسبب خلافاً في العقل، وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان، مما يضر بصحة الشخص جسدياً ونفسياً واجتماعياً.
- يعود تعاطي المخدرات إلى مؤثرات تعود إلى شخصية المتعاطي، ومجموعة عوامل اجتماعية وثقافية.
- السكران أقرب الأصول التي يقاس عليها متعاطي المخدرات.
- تعاطي المخدرات من عوارض أهلية الأداء، التي اكتسبها المتعاطي بفعله وإرادته واختياره؛ تفقده القدرة على التمييز، والإدراك، تماماً كما يصنع المسكر، وبالتالي يفقد حقيقة ما يقدم عليه من أعمال، وما يترتب عليها من عواقب وخيمة، قد تؤدي بحياة الأنفس البريئة، ولكن المتعاطي هو الذي أدخل على عقله مادة الفساد، طوعاً وانقياداً، مثلثذاً منتشياً بما يحطم قواه العقلية.
- تباينت وجهات النظر تجاه السكران في كونه مكلفاً، واختلفت فذهب بعض الأصوليين إلى أنه غير مكلف، ونحى آخرون إلى القول بتكليفه. ومع اختلافهم هذا إلا أنهم متفقون على توجه الخطاب إليه؛ إما لأن العقل لم يزل بالسكر، بل اعترته غفلة، واعتراء الغفلة لا يمنع توجيه خطاب التكليف إلى السكران، وإما لأن العقل قد زال بفعله، فهو مسؤول عن الضلال الذي وصل إليه بشرب ما شرب أولاً، ومسؤول ثانياً عن نتائج ذلك السكر من إهمال بعض الواجبات، وإما لأن المسؤولية للزجر والمنع.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تعاطي كل ما من شأنه التأثير على العقل وتغييبه من مسكر ومفتن كالبنج والإفيون والحشيشة، وأوجبوا الحد في المسكر، ولكن الخلاف وقع في عقوبة من تناول المخدر هل يلحق بالمسكر ويعاقب حداً، أم تكون عقوبته تعزيرية.

- متعاطي المخدرات يتحمل كامل المسؤولية الجنائية عن أية جنائية يرتكبها ؛ لأن توافر عنصر الإيذاء والمساس بسلامة جسم إنسان آخر يتحقق معه تحمل التبعة، فلا فرق بين فعل مقصود النتائج ، وآخر غير مقصود النتائج، وهذا ما يتوافق مع نص المادة 93 من قانون العقوبات الأردني، فالقانون أسقط العقوبة عن فاقد الشعور والاختيار ،حال تناوله المسكر والمخدر ؛ إن تناوله بغير علمه ورضاه ، أما إن تناوله بإرادته واختياره ، فإن المفهوم من نص المادة ، أن العقوبة تلزمه كاملة.
- علاج الإسلام الجرائم الواقعة على النفس البشرية ، بواسطة اجرائين: -إجراء احترازي تدبيري يتضمن وسائل وطرائق تشريعية للحد من وقوع هذه الجرائم ابتداءً . - عقوبات رادعة زاجرة للجاني، ولغيره من أفراد المجتمع الإسلامي ، ممن قد تسول له نفسه ارتكاب هذه المعاصي.

References:

Al-Isnawi, Abdel Rahim Bin Al-Hassan Bin Ali, d. 772H., *Nihayat Al-Soul Sharh Minhaj Al-Usul*, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah-Beirut-Lebanon, 1s ed., 1999 A.D.

Al Isfahani, Mahmoud Bin Abdel Rahman Ahmad Bin Muhammad, d. 749H., *Bayan Al-Mukhtassar Sharh Mukhtassar Ibn Al-Hajeb*, edited by Muhammad Madhar Baqa, Publisher: Dar Al-Madani, Saudi Arabia, 1st ed., 1986 A.D..

Al-Amedi, Abu Al-Hassan Sayyed Eddin Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad, d. 631 H., *Al-Ihkam Fi Usul Al-Ahkam*, edited by Abdel Razzaq Afifi, Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon.

Ibn Amir Al-Haj, Abu Abdullah, Shams Eddin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad, d.879H., *Al-Taqrir W`al Tahbir*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1983.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail, d.256 H., *Al-Jami` Al-Sahih*, Dar Ibn Kathir- Al-Yamama, edited by Mustafa Al-Bagha, Beirut 1407H.

Al-Bukhari, Abdel Aziz Bin Ahmad Bin Muhammad Al-Hanafi, Alaa Eddin, d. 730H., *Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi*, Dar Al-Kitab Al-Islami, without an edition or date, Part 4, p.353.

Al-Bukhari Al-Hanafi, Ubaydalla Bin Mas`oud Al-Mahboubi, *Sharh Al-Talwih `Ala Al-Tawdih Li Matn Al-Tanqih Fi Usul Al-Fiqh*, d.719H., edited by: Zakariah Umeirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Bagha, Mustafa Deeb Al-Bagha, *Impact of the Proofs that are Disputed in Muslim Jurisprudence ar..*

Al-Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa, d.458 H., *Al-Sunan Al-Saghir*, edited by Abdel Mu`ti Amin Qal`aji, Publisher: University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, 1st ed., 1989.

Al-Bayhaqi, Abu Baker Ahmad Bin Al-Hassan Bin Ali Bin Musa, d. 458H., *Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubrah*, edited by Abdel Qader Ata, Maktabat Dar Al-Baz, Mecca, 1994 A.D.

Al-Taftazani, Saad Eddin Mas`oud Bin Umar, d. 793H., *Sharh Al-Talwih `Ala Al-Tawdih*, Maktabat Sabih in Egypt.

Ibn Taymiyyah, Abu Abdullah Muhammad Bin Ali Bin Ahmad Bin Umar Bin Ya`la, d. 778H., *Mukhtassar Al-Fatawi Al-Misriyyah*, edited by Abdel Majid Salim –Muhammad

Criminal Liability of Drugs Users

Hamid Al-Faqi, publisher: Al-Sunna Al-Muhammadiyah printing press- photocopied by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Ibn Taymiyyah, Taqiyyeddin Abu Al-Abbas Ahmad Bin Abdel Halim Bin Abd El-Salam Bin Abdullah Bin Abi Al-Qassem d. 728H., Al-Fatawa Al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1408H.

Ibn Jazzi, Abu Al-Qassem, Muhammad bin Ahmad Bin Muhammad Bin Abdullah, d. 741H., *Jurisprudential Laws*.

Al-Hariri, *Al-Qawa`ed Al-Fiqhiyyah Al-Kulliyyah*.

Hassan, Hussein Hamed, *Jurisprudence of Interests and Contemporary Applications*, 1413 H., Islamic Institute for Research and Training.

Al-Hamawi, Abu Al-Abbas Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Al-Fayyumi, d. 770 H., *Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir*, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah-Beirut.

Al-Hiyari: Dr. Ahmad Ibrahim: *Liability for Dereliction of the Actions of Others* ar., Dar Wael for Publishing, ed.2003.

Al-Khafif, Ali, *Guarantee in Muslim Fiqh* ar., Arab Institute for Research and Studies 1971.

Al-Dardir, Abu Al-Barakat, *Al-Sharh Al-Kabir*, Dar El-Fikr.

Al-Dimyati, Abu Baker Bin Muhammad Shata, d. 1310H., *Hashiyat l'anat Al-Talibin*, Dar El-Fikr for Publishing and Distribution, 1st ed., 1997A.D..

Dukuri Uthman, *Preventive Measures against Manslaughter in Islam* ar., Dar Al-Watan for Publishing, 1st ed. 1999 A.D.

Al-Razi, Zein Eddin Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abd EL Qader, d. 666H., *Mukhtar Al-Sihah*, edited by Yosuef Al-Shaykh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriyyah- Al-Dar Al-Namouthajjiyyah, Beirut-Sidon, 5th ed. 1999 A.D.

Rass, Abdel Qader Hamar and Dr. Abdel Ghani Al-Mughrabi, *The Family and the Consumption of Drugs*, Master's Thesis, University of Algeria, p. 260.

Rassa`, Muhammad Bin Qassem Al-Ansari, Abu Abdullah, d. 894H., *Al-Hidaya Al-Kafiyah Al-Shafiyah Li Bayan Haqa`eq Al-Imam Ibn Arafah Al-Wafiyah*, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1350 H.,

Royani, Abu Al-Mahassen Abdel Wahed Bin Ismail, d.502 H., *Bahr Al-Madhab Fi Furu` Al-Madhab Al-Shafi`i*, edited by Tarek Fathi Al-Sayyed, Dar Al-Kutub Al-Ilmi, 1st ed., 2009 A.D.

Al-Zahem, Muhammad Bin Abdullah Al-Zahem, *Impact of the Application of the Islamic Shari`ah in Preventing Crime* ar., Dar Al-Manar, 2nd ed., 1992.

Al-Zuheili, *The Rules of Medical Anesthesia in Muslim Jurisprudence*, University of Damascus Journal of Economic and Legal Sciences, volume 24, 1st issue, 2008 A.D.

Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, *General Introduction to Muslim Jurisprudence* ar., Dar Al-Qalam, Damascus, 1st ed, 1998 A.D.

Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, *Harmful Deeds* ar.

Al-Zarakshi, Abu Abdullah Badr Eddin Muhammad Bin Abdullah Bin Bahader, d. 794H., *Al-Bahr Al-Muhit Fi Usul Al-Fiqh*, Dar Al-Katbi, 1st ed., 1994 A.D..

Abu Zahra, Muhammad, *Crime and Punishment in Muslim Jurisprudence* ar., Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1998 A.D.

Al-Shatibi, Ibrahim Ibn Musa Al-Lakhmi Al-Maliki, (790H.), *Al-I`tissam*, introduction by Muhammad Rashid Rida, Al-Maktabah Al-Tijariyyah, Egypt, 1913 A.D..

Al-Shatibi, Ibrahim Bin Musa Al-Lakhmi Al-Ghirnati, d. 790H., *Al-Muwafaqat*, edited by Abdullah Darraz, Dar Al-Ma`rifah, Beirut.

Al-Shafi`i, Abu Abdullah Muhammad Bin Idris Bin Al-Abbas, d. 204 H., *Al-Um*, Dar Al-Ma`rifah-Beirut, without printing, 1990 A.D.

Al-Shawkani, Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Bin Abdullah Al-Shawkani, d. 1250 H., *Irshad Al-Fuhul Ila Tahqiq Al-Haq Min `Ilm Al-Usul*, edited by Sheikh Ahmad Izzoh Inaya, Damascus-Kufr Batna, with an introduction by Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Waliyyuddin Saleh Farfour, published by: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed., 1999 A.D.

Al-Safi, Ali Theory of Guarantee in Fiqh ar..

Al-Tabarani, Suleiman Bin Ahmad Bin Ayyoub Bin, d.360H., *Musnad Al-Shamiyyin*, edited by Hamdi Bin Abdel Majid Al-Salafi, published by Mu`assassat Al-Risalah-Beirut, 1st ed., 1984.

Ibn Abdeen, Muhammad Amin Bin Umar Bin Abdel Aziz, 1252 H., *Rad Al-Muhtar `Ala Al-Durr Al-Mukhtar*, Dar El-Fikr- Beirut, 2nd ed., 1412 H.-1992 A.D.>

Criminal Liability of Drugs Users

Ibn 'Ashour, *Aims of the Islamic Shari'ah* ar., edited by Muhammad Al-Taher Al-Misawi.

Ali, Azzouz, *Purposes of Punishment in the Islamic Shari'ah* ar., The Academy for Social and Humanities Studies, .7, 2011 A.D.

Audeh Abdel Qader, *Criminal Islamic Law Compared to Positivist Law* ar., Mu`assassat Al-Risssalah, 14th ed., 1998 A.D.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad, d. 505 H., *Al-Mustasfa*, edited by Muhammad Abdel Salam Abdel Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1993.

Al-Fasi, Allal, *Aims and Virtues of the Islamic Shari'ah* ar., Dar Al-Gharb Al-Islami, 5th ed., 1993.

Farhat, Muhammad Na`im, *Commentary and Elucidation of Islamic Criminal Law, An Analytical Study of the Rules of Muslim Jurisprudence Compared to Positivist Law in Adjudication and Islamic Hudud- Crimes Necessitating Punishment*, University Book Series, King Fahed Security College, 1984, p.321.

Ibn Qudama, Abdullah Bin Ahmad, *Al-Mughni in the Fiqh of Imam Ahmad Bin Hanbal*, Dar El-Fikr.

Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shehab Eddin Ahmad Binn Idris Bin Abdel Rahman, d. 684H., *Al-Furuq*, 'Aalam Al-Kutub.

Al-Qurra Daghi, Ali Muhieddin Ali, *The Principle of Consent in Contracts* ar., Dar Al-Basha`er Al-Islamiyyah, Beirut, 1st ed., 1985.

Al-Kafawi, Ayyoub Bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, d. 1094 H., *Al-Kulliyat Mu`jam F`il Mustalahat W`al Furuq Al-Lughawiyyah*, edited by Adnan Darwish – Muhammad Al-Masri, Mu`assassat AL-Risalah-Beirut.

Al-Mawardi, Abu AL-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib, d. 450 H., *Al-Hawi Al-Kabir Fi Fiqh Madhab Al-Imam Al-Shafi`i*, edited by Sheikh Ali Muhammad Mu`awwad- Sheikh Adel Ahmad Abdel Mawjud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1419 H.

Marashdeh, Yousef Abdel Hamid, *The Crime of Drugs is an Evil Endangering the International Community*, 1st ed., 2012 A.D., Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Amman, pp. 80-81. State of Qatar, Ministry of Interior, Police Command, Narcotics and Loss, Prepared by Public Relations, on the occasion of the international year of youth, 1985.

Al-Mu`jam Al-Waseet, Arabic Language Academy, Dar Al-Da`wa.

Ibn Mufleh, Abu Abdullah, Muhammad Bin Mufleh Bin Muhammad Bin Mufarrej, d. 763H., *Science of Islamic Law*, edited, annotated and introduced by Dr. Fahed Bin Muhammad Al-Sadahan, published by Maktabat Al-Ubeikan, 1st ed. 1999 A.D.

Ibn Nujeim, Zein Eddin Bin Ibrahim Bin Muhammad, d. 970 H., *Al-Bahr Al-Ra`eq Sharh Kanz Al-Daqa`eq*, Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Nisa`i, Ahmad Ibn Shu`ayb Abu Abdel Rahman, d. 303 H., *Sunan Al-Nisa`i* "Al-Mujtaba, 2nd ed. Edited by Abdel Fattah Abu Ghuddah, Maktab Al-Matbu`at, Aleppo, 1406 H.

Ibn Humam, Kamal Eddin Muhammad Bin Abdel Wahed Al-Siwasi, d. 861H., *Fath Al-Qadir*, Dar El-Fikr, unknown edition and date.

- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية القاهرة ، دار الدعوة، مادة خ در ، ج 1، ص220. ⁱ
<http://achrafmc.canalblog.com>
ⁱⁱⁱwww.uae7.com
- ^v المرشدة ، يوسف عبد الحميد ، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي ، ط1 ، 2012م ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ص80 – 81 . دولة قطر وزارة الداخلية قيادة الشرطة ، المخدرات والضياع ، إعداد العلاقات العامة بمناسبة السنة الدولية للشباب ، 1985 ، ص20- 21
^v المرجع السابق ، ص80 - 81
- الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، ت 666هـ، مختار الصحاح ، تحقيق ، ^{vi} يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط5، 1999م، ص25.
 الحموي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ^{vii} المكتبة العلمية – بيروت، ج1، ص28.
- ^{viii} الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق، ط1، 1998م، ج1، ص783.
- ^{ix} البخاري الحنفي ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي ، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، ت 719هـ. تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ج2، ص339.
- ^x القرّة داغي ، الرضا في العقود ، ج1، ص264-265.
- ^{xi} القرّة داغي ، الرضا في العقود ، ج1، ص265..
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ت 793هـ ، شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح بمصر ، ج2، ^{xii} ص325.
- ^{xiii} الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ص785
- ابن أمير الحاج ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ، ت 879هـ، التقرير والتحبير ، دار الكتب ^{xiv} العلمية ، ط2، 1983، ج2، ص172.
- ^{xv} الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص834.
- ^{xvi} القرّة داغي ، علي محي الدين علي ، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ط1، 1985 ، ج1، ص360-361.
- ^{xvii} الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ص801.
- ^{xviii} الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ت 1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق ، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1، 1999م، ج1، ص36.
- ^{xix} الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ت 772هـ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، ط1، 1999م ، ج1، ص65.
- ابن مفلح ، ابو عبدالله ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ت 763هـ، أصول الفقه ، حققه وعلق عليه وقدم له: ^{xx} الدكتور فهد بن محمد السّدحان ، الناشر: مكتبة العبيكان، ط1، 1999م، ج1، ص277. ابن تيمية ، أبو عبدالله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، ت 778هـ، مختصر الفتاوى المصرية تحقيق : عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية، ج1، ص650.
- ^{xxi} الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، ت 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار ^{xxi} الكتبي ، ط1، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج2، ص71
- ^{xxii} الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ت 1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق ، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1، 1999م، ج1، ص36.
- ^{xxiii} الغزالي ، المستصفى ج1، ص67. الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج2، ص64. الأمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ، ت 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت- دمشق- لبنان ، ج1، ص150.
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب، ت 360هـ، مسند الشاميين ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر: ^{xxiv} مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1984 ، ج2، ص152.
- ^{xxv} الغزالي ، المستصفى ج1، ص67. الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج2، ص64.

- ابن تيمية ، أبو عبدالله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، ت 778هـ، مختصر الفتاوى المصرية^{xxvi} تحقيق : عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية، ج 1، ص 650.
- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد ، ت 505هـ، المستصفي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1993، ص68.
- الأمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ، ت 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق^{xxviii} : عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، ج 1، ص 152.
- انظر: الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، ت 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه^{xxix} ، دار الكتبي ، ط1، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج2، ص72-73.
- الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن أحمد بن محمد ، ت 749هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،^{xxx} تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، السعودية ، ط1 ، 1986م ، ج 1، ص433.
- البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ج4، ص 356-353^{xxxi} .
- ابن مفلح ، أبو عبدالله ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ت 763هـ، أصول الفقه ، حققه وعلق عليه وقدم^{xxxiii} له: الدكتور فهد بن محمد السدحان ، الناشر: مكتبة العبيكان، ط1، 1999م ، ج 1، ص277.
- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ، ت 204هـ، الأم ، دار المعرفة - بيروت ، بدون^{xxxiii} طبعة1990م، ج5، ص270.
- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، ت 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار^{xxxiv} الكتبي ، ط1، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج2، ص71
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي ،^{xxxv} ج 1، ص42. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، علاء الدين ، ت 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج4، ص353.
- البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، علاء الدين ، ت 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول^{xxxvi} البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج4، ص353.
- المرجع السابق ، ج4، ص 356-353^{xxxvii} .
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، ت 793هـ، شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح بمصر ،^{xxxviii} بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج 2، ص 371.
- ابن أمير حاج ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ، ت 879هـ، التقرير والتحبير ، دار الكتب^{xxxix} العلمية ، ط2، 1983م، ج2، ص193. البخاري الحنفي ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي ت 719هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، 1416هـ - بيروت ، ج2، ص 391- 393 .
- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ، ت 204هـ، الأم ، دار المعرفة - بيروت ، بدون^{xl} طبعة1990م، ج5، ص270.
- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، ت 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار^{xli} الكتبي ، ط1، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج2، ص69 - 70.
- ^{xlii} أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص366.
- ^{xliii} أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص 366 - 367 .
- ^{xliv} البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت 458هـ، السنن الصغیر ، تحقيق ، عبدالمعطي أمين قلجعي ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، ط1، 1989، ح 2588، ج3، ص 302.
- ^{xlv} أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص 368-369.
- ^{xlvi} ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت 861هـ، فتح القدير ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج5، ص 305. انظر : القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، ت 684هـ، الفروق ، عالم الكتب ، ج1، ص 217-218 . الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق ، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ ، ج 15، ص 178. الروياتي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، ت 502 هـ، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، تحقيق ، طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمي، الطبعة: الأولى، 2009، ج4، ص 266

- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم تـ 728هـ،^{xlvii} الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1408هـ ، ج 3 ، ص 419.
- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، تـ 884هـ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية،^{xlviii} بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ ، ج7 ، ص 417.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-^{xlix} بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، ج 6، ص 455.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-ⁱ بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، ج 6، ص 455.
- انظر : القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، تـ 684هـ، الفروق ، عالم الكتب ،ⁱⁱ ج1، ص 217-218.
- الدمياطي ، أبو بكر بن محمد شطا ، تـ 1302هـ، حاشية إعانة الطالبين، ج4، ص177.ⁱⁱⁱ
- ^{liii} القرار رقم 85 تاريخ 1401/11/11هـ
- ^{liv} الزحيلي ، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية ، ص 767.
- ^{lv} عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1، ص 392.
- ^{lvi} المرجع السابق، ج1، ص 392.
- ^{lvii} علي ، عزوز ، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، الإكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ع 7 ، 2011م، ص45.
- ^{lviii} أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ج 2 ، ص 368.
- الرازي ، مختار الصحاح ، ص 254.^{lix}
- الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، تـ 894هـ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة^{lx} الوافية، المكتبة العلمية ، ط 1 ، 1350هـ، ص 236.
- الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، تـ 1094هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق^{lxi} اللغوية تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ص 961.
- ^{lxii} أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، 1998م، ص 286-287.
- ^{lxiii} أبو زهرة ، 272-273.
- ^{lxiv} ابن يخيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص 327
- ^{lxv} الدردير: أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر، ج4، ص 242 .
- الدردير: أبو البركات، الشرح الكبير، ج4 ص 242 دار الفكر. ابن جزوي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد^{lxvi} بن عبد الله ، تـ 741هـ، القوانين الفقهية ، ج1، ص 226.
- ^{lxvii} الشرييني: مغنى المحتاج ج4، ص 2.
- ^{lxviii} الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب ، دار الفكر، ج 2، ص 172.
- ^{lxix} ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، دار الفكر، ج 8، ص 208.
- ^{lxx} الخفيف: د. علي: الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية 1971، ص 40.
- ^{lxxi} الزرقا: مصطفى أحمد: الفعل الضار ، ص 75-77.
- ^{lxxii} الخفيف. ص 68. الزرقا: الفعل الضار ، ص 78.
- ^{lxxiii} الدريني: دفتحي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 228.
- ^{lxxiv} الصافي: علي. الضمان في الفقه الإسلامي، ص 130-131.
- ^{lxxv} الحيارى: أحمد ابراهيم، المسؤولية التصويرية عن فعل الغير، دار وائل، ط1، 2003، ص 34.
- ^{lxxvi} فرحات ، محمد نعيم ، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة تحليلية لأحكام الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي فقها وقضاء الحدود الشرعية – الجنائيات الموجبة للقصاص ، سلسلة الكتاب الجامعي، كلية الملك فهد الأمنية ، 1984م، ص 321.

- lxxvii فرحات ، محمد نعيم ، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة تحليلية لأحكام الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي فقها وقضاء الحدود الشرعية – الجنايات الموجبة للقصاص ، سلسلة الكتاب الجامعي ، كلية الملك فهد الأمنية ، 1984م ، ص322.
- lxxviii عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1، ص434.
- lxxix الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمه ، ص 45 .
- lxxx المرجع السابق ، ص 45 .
- lxxxi انظر : أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الإسلام ، معهد الدراسات العربية العالية ، 1963 ، ص94-95.
- lxxxii حسان ، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، ص32.
- lxxxiii الشاطبي ، الموافقات 1، ص39 .
- lxxxiv حسان ، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، ص32.
- lxxxv انظر : ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص515.
- lxxxvi الزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، ص129.
- lxxxvii انظر : ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، ص516-517.
- lxxxviii انظر : عودة عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ط14، 1998م ، ج 1، ص 664-665 و الزاحم ، محمد بن عبدالله الزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، دار المنار ، ط2، 1992ص130-131.
- lxxxix انظر : ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص516-517.
- xc انظر : عودة عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة مع القانون الوضعي ، ج 1 ، ص 664-665 و الزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، ص130-131.
- xcii انظر : ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص516-517.
- xciii البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ...ح(6484) ، ج6، ص2521.
- xciv النسائي ، أحمد ابن شعيب أبو عبدالرحمن تـ 303هـ ، سنن النسائي " المجتبى " ط2، 8م ، (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة) مكتب المطبوعات : حلب ، 1406هـ . ح(3449) ، ج2، ص284.
- xcv البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب القصاص يوم القيامة ، ح(6168) ، ج5، ص2394.
- xcvi البخاري الجامع الصحيح ، كتاب الديات ، ح(6469) ج6، ص2517.
- xcvii البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الديات ، ح(6470) ج6، ص2517.
- xcviii البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى ، تـ 458هـ ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق xcix عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1994ح(15643) ، ج8، ص22.
- xcix د. مصطفى ديب البغا أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص52.
- حسان ، حسين حامد ، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، 1413هـ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ص32.
- ci البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كليم ، ج6، ص2527.
- cii الشاطبي ، إبراهيم ابن موسى اللخمي المالكي ، (790هـ) الاعتصام ، (تقديم محمد رشيد رضا) 2م ، المكتبة التجارية : مصر ، 1913م ج2، ص125-126.
- ciii انظر : دوكورري ، عثمان ، التدابير الوقائية من القتل في الإسلام ، دار الوطن للنشر ، ط1، 1999م ، ص9-10.
- civ انظر المرجع السابق ، ص11.

المراجع

- الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، تـ 772هـ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان ، ط1، 1999م .
- الأصفهاني ،محمود بن عبد الرحمن أحمد بن محمد، تـ 749هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق :محمد مظهر بقا ،الناشر: دار المدني، السعودية ، ط1 ، 1986م .
- الأمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ، تـ 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- ابن أمير الحاج ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ، تـ 879هـ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، ط2، 1983.
- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، تـ 256هـ، الجامع الصحيح ، دار ابن كثير-اليمامة تحقيق مصطفى البغا بيروت 1407هـ .
- البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، علاء الدين ، تـ 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول اليزدي ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج4، ص353.
- البخاري الحنفي ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي ، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، تـ 719هـ. تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية .
- البغا ،مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، تـ 458هـ، السنن الصغير ، تحقيق ، عبد المعطي أمين قلنجي ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط1، 1989.
- البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى ، تـ 458هـ ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1994م.
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر تـ 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر .
- ابن تيمية ، أبو عبدالله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، تـ 778هـ، مختصر الفتاوى المصرية تحقيق : عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي ،الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم تـ 728هـ، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1408هـ.
- ابن جزى ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، تـ 741هـ، القوانين الفقهية .
- الحريري ، القواعد الفقهية الكلية .
- حسان ، حسين حامد ، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، 1413هـ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- الحموي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تـ 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية - بيروت.
- الحيارى: د. أحمد إبراهيم: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، ط2003.
- الخفيف، علي ، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية 1971.
- الدردير، أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر .
- الدمياطي ، أبو بكر بن محمد شطا ، تـ 1310هـ، حاشية إعانة الطالبين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ، 1997م.
- دوكوري ، عثمان ، التدابير الوقائية من القتل في الإسلام ، دار الوطن للنشر، ط1، 1999م.
- الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، تـ 666هـ، مختار الصحاح ، تحقيق ، يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ط5، 1999م.
- راس ، عبدالقادر حمر ، و د.عبد الغني المغربي ، الأسرة وتعاطي المخدرات ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، ص 260.
- رصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، تـ 894هـ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ،المكتبة العلمية ، ط1، ، 1350هـ.

- روياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، ت 502 هـ، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق ، طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمي، الطبعة: الأولى، 2009م.
- الزاحم ، محمد بن عبدالله الزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، دار المنار ، ط2، 1992.
- الزحيلي ، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول ، 2008م.
- الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق، ط1، 1998م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، الفعل الضار.
- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، ت 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه ،دار الكتبي ، ط1، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه.
- أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، 1998م.
- الشاطبي ، إبراهيم ابن موسى اللخمي المالكي ، (790 هـ) الاعتصام ، (تقديم محمد رشيد رضا) 2م، المكتبة التجارية : مصر ، 1913 م .
- الشاطبي ،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، ت 790 هـ ، الموافقات ، (تحقيق عبدالله دراز) دار المعرفة ، بيروت .
- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ، ت 204هـ، الأم ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة 1990م.
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ت 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق ، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.
- الصافي، علي ،نظرية الضمان في الفقه .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن ، ت 360هـ، مسند الشاميين ،تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1984.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، ت 1252هـ ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي .
- علي ، عزوز ، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، الإكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ع 7، 2011م.
- عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ط14، 1998م .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، ت 505هـ، المستصفى ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1993.
- الفاسي ، علل ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي ، ط5، 1993.
- فرحات ، محمد نعيم ، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة تحليلية لأحكام الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي فقها وقضاء الحدود الشرعية – الجنايات الموجبة للقصاص ، سلسلة الكتاب الجامعي، كلية الملك فهد الأمنية ، 1984م، ص321.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، دار الفكر.
- القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، ت 684هـ، الفروق ، عالم الكتب.
- القرّة داغي ، علي محي الدين علي ، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية،بيروت ، ط1، 1985.
- الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، ت 1094هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

- الموردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، ت، 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ .
- مرشدة ، يوسف الحميد ، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي ، ط1 ، 2012م ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ص80 - 81 . دولة قطر وزارة الداخلية قيادة الشرطة ، المخدرات والضياح ، إعدادالعلاقات العامةبمناسبة السنة الدولية للشباب ، 1985 .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية القاهرة ، دار الدعوة.
- ابن مفلح ، أبو عبدالله ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، ت763هـ، أصول الفقه ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان ، الناشر: مكتبة العبيكان ، ط1، 1999م .
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي.
- النسائي ، أحمد ابن شعيب أبو عبدالرحمن ت303هـ ، سنن النسائي " المجتبى " ط2، 8م ، (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة) مكتب المطبوعات : حلب ، 1406هـ .
- ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت861هـ، فتح القدير ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.